رابط المادة على منصة باحث

5416- حكم انقطاع الدم بعض الأوقات في مدة الحيض - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ام احمد من المدينة النبوية تقول في سؤالها فضيلة الشيخ عندما ينزل الحيض على المرأة يستمر معها ثلاثة ايام متصلة وفي اليوم الرابع والخامس يكون نزول الدم متقطع بحيث تكون هذه المرأة طاهرة فرضين او ثلاثة قروض ثم يعود - 00:00:00

الدم مرة اخرى ويكون قليل وفي نهاية اليوم الخامس ترى صفرة هل يعد انقطاع الدم قبل الخامس طهر؟ وهل تجب خلاص لا يعد طهرا حتى ترى النقاء التام بحيث لا ينزل معها شيء لا صفرة ولا ولا دم ولو يسير لقوله - 00:00:20

لعائشة ان النساء لا تعجلن حتى ترين القص البيضاء وهي مادة تنزل في اخر الاحياء وتعريفها النساء مادة بيظا او انها ترى النشاخ تام بان لو وضعت قطنه او منديلا على فرجها ولم يتأثر ولم يظهر عليه شيء هذا هو النقاء التام - 00:00:40

واما ما قبل ذلك من الصفرة او من نقاط الدم او غير ذلك في ايام العادة فانها كلها حيض لا تصوم ولا تصلي فيه. نعم - 00:01:00